وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته تمثيل لما
فيه التخيير يعني ان الوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت
للموكل في اجازة البيع وياخذ الثمن او رده وياخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت
لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفلوس ملحقة بالعروض الا ان يكون الموكل على
بيعه شانه ان يباع بالفلوس لقلته تمثيل كالبقل وما اشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان
الفلوس كالعين بالنسبة لمثل السلعة القليلة الثمن ومثل خارج بقوله وتعين في المثل
نقد البلد ان نقد البلد في مثل السلعة القليلة الفلوس كصرف ذهب بفضة تشبيه بما
قبله في التخيير الا ان فيه تسامح لان التخيير فيما لم يلزم الموكل قبل ان يقبض الوكيل
او بعده ومثل الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا
ليسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار
للموكل ثابت بين ان ياخذ الطعام او ياخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام
فهو متعد وليس للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما
له اخذ مثل ذهبه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون سلم الدراهم في تلك السلعة
هو الشان وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للموكل واليه اشار بقوله الا ان يكون الشان
او وكمخالفة مشترى عين او سوقا او زمانا هذا عطف على كفلوس يعني ان
الوكيل اذا قال له موكله اشتر سلعة كذا او لا تبع الا في السوق الفلاني او لا في الزمن
الفلاني فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده وهذا
مذهب ابن الحاجب سواء كان مما يختلف فيه الاغراض ام لا خلافا لما عند ابن شاس
واستقرب ابن عرفة الاول او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا يعني ان
الوكيل اذا خالف وباع باقل مما سماه له موكله ولو بشيء يسير فان الخيار
يثبت للموكل ان شاء رده وان شاء اجازه لان البيع تعلق فيه حق الزيادة كالنقص

كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت
يسيرة فلا خيار للموكل وسواء كانت السلعة معينة ام لا وقوله او بيعه في
او مخالفته في بيعه باقل فيه تغرير فقط ومن للسببية اي ومخالفته بسبب بيعه با
قل كما ان المخالفة بسببه لا غيره وقوله او اشترائه اي او مخالفته في اشترائه باكثر اي
بسبب اشترائه باكثر واكثر هنا ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاكثر في نفسه
كثيرا او قليلا ثم ان مقدار الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت
كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار اذ ذلك اشار بقوله كثيرا فلا جاء
الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول الموكل الا كدينارين في اربعين
بيان لمفهوم قوله كثيرا فكانه قال الا ان تكون الزيادة في اليسير كدينارين في اربعين
فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض
النسخ الا كدينارين بلا النافية وهي اصوب او الا فالمعنى غير وهذا اولى من
التصويب لانه اذا امكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان اولى والكلام استفصل
بينة وصدق في دفعه وان سلم فلا ان طال يعني ان الوكيل اذا ادعى
انه دفع الدنانير وعملك قبل ان يسلم السلعة لموكله او بعد ان سلمت له ولم
يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان سلم
السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى انه دفعه من عنده فانه لا يصدق فقوله
ما لم يطل اي من وقت تسليم السلعة ودعواه انه دفعه من عنده اليه عذرا
فلا يصدق شم ان تصريفه في الرمع يستلزم التصريح في كونه زاد فان ادعى انه
زاد صدق ما لم يطل وانما اعرض للرمع لئلا يتوهم انه كالقاضي لا يرجع الا اذا ابقيه
الرمع وحيث خالف في اشتراء لزمه اي ان الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة
توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه او اشترى غير ما اذن او نحو ذلك فان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دائما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)